

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٠٢٣ لسنة ٢٠٠٤

بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشعب

عن الدائرة السابعة ومقرها مركز شرطة طوخ بمحافظة القليوبية

التي خلت باستقالة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب المتضمن إعلان خلو الدائرة السابعة

المشار إليها بمحافظة القليوبية التي خلت باستقالة أحد شاغليها ؛

قرر:

(المادة الاولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون

رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالدائرة السابعة ومقرها مركز شرطة طوخ بمحافظة القليوبية

مدعوون للاجتماع فى مقر اللجان الفرعية المختصة لانتخاب عضو لمجلس الشعب .

(المادة الثانية)

تجرى عملية الانتخاب المشار إليها يوم السبت الموافق ١٥ مايو ٢٠٠٤

بالكيفية المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر وفى الحالة التي تقتضى

إعادة الانتخاب تجرى إعادة يوم الأربعاء الموافق ١٩ مايو ٢٠٠٤

(المادة الثالثة)

على السيد اللواء مدير أمن القليوبية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٠ / ٤ / ٢٠٠٤

وزير الداخلية

حبيب العادلي